عني عتقت ولا مال او عنا عتقت ولزمه نصف المال او عنك او اطلق
عتقت ولزمه ما التزم وقوله فيعتقه اي فورا بقوله اعتقته عنك
او بطلق فان قال اعتقته عنا وقع العتق والولا مشتركا ولزم السايل
نصف العوض او عني عتق عنه ولا شي على السايل وكانه رد سواله
حتى لو قال عن كفارتي وقع عنها اهـ افاده قل
ذكره عقب الكتابة لمناسبته لها اذ فيه زوال ملكه
ظاهرا باخباره والزامه به بعده قهرا عليه اما باطنا فليس ملكه
هو لغة الاثبات اعترض بان المناسب لقوله بعد اذ ابتدا ان
يقول هنا الثبوت اذ هو مصدر ثبت بخلاف الاثبات فانه مصدر
اثبت واجيب بان دابه الاخذ اوسع فيوخذ الرباعي من الثلاثي
وعكسه والاقرار الذي معناه الاثبات ماخوذ من قر اذا ثبت فهو
اسم مصدر له ومصدر لاقر اذا اثبت فما قاله هو المناسب من قر
الشي يقر بكسر القاف وفتحها من باب ضرب وعلم واصل يقر يقرر فادغم
اخبار الشخص بحق عليه بخلاف الدعوى فانها اخباره بحق له
على غيره والشهادة فانها اخباره بحق لغيره على غيره ويفرق بينها
ايضا من وجه اخر وهو ان يقال الاخبار ان كان ضارا لقائله فاقرار
وان لم يكن ضارا فاما ان يكون نافعا اولا الاول الدعوى والثاني
الشهادة وهذا كله في الاخبار الخاص اما العام فان كان عن محسوس
فرواية والمحسوس فيها اما بحس السمع وهو الالفاظ او بحس البصر
كاخبار شخص بوجود مكة او بان البيت الحرام له من الابواب كذا
او عن امر شرعي فان كان معه الزام بان كان من قاض ونحوه فحكم او
لم يكن معه ذلك ففتوى بحق عليه كان ينبغي ان يزيد او عنده ليشمل
الاقرار بالعين ادعاني ويسمى اعترافا ايضا اي كما في الحديث
فذكره لمناسبة ذلك قوامين بالقسط اي العدل اي كثيري القيام
به وقوله ولو على انفسكم اي ولو كانت الشهادة على انفسكم

اغد

اغد فعل امر من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وسببه ان رجلين اتيا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انشدك الله يا رسول الله ان تحكم
بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر مثله فقال لهما ثم احكم بينكما
بذلك فقال الاول يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا الرجل
اي اجيرا عنده وانه زنى بامراته فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس بضم ففتح فذهب اليها
فاعترفت فرجموها ووجه الدلالة انه علق الرجم الذي هو امر خطير
على الاعتراف فلو لم يكن الاعتراف اقرارا لم يعلق الرجم عليه وانيس هو
الضحاك الاسلمي على الصحيح كما قاله ابن حجر وليس هو انس بن مالك
خادمه صلى الله عليه وسلم وخصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب دون
غيره لانه من قبيلة المراة والنساء وهم لا يرضون بتحكيم من هو من غير قبيلتهم
فيهم واركانه اربعة وستعلم شروطها من كلامه منطوقا ومفهوما
تبرعا او تلويحا لا يقبل الخ شروع في شروط المقر وهي كونه مكلفا مختارا
حرا غير محجور عليه وفي مفهوم الحر تفصيل كما ياتي واحل بقيد الاختيار
فقوله صبي او مجنون اي وكذا مكره بغير حق اما به كان اقر بمال وابهمه
فاكرهه القاضي على تفسيره فيقبل ومحل عدم قبول المكره بغير حق
اذا ضرب ليقر اي لينطق بالاخذ فقط اما لو سئل فسكت فضرب لينطق
بالصواب سواء كان الاخذ او عدمه فاقر بالاخذ فانه اقرار صحيح
لانه ضرب لاجل النطق فقط ولا ينحصر نطقه في الاخذ فقط ولكن
هذه الصورة ليست موجودة الان لانه بمجرد ما يسال ينكر فيضرب
ليقر بالاخذ فقط اذ لو نطق وقال لم اخذ اذا عاود عليه الضرب فهذا
اكراه سواء اقر حال الضرب ام بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب ثانيا
في مثل ذلك اي في ذلك اي الاقرار ومثله من العقود والحلول بخلاف
غير ذلك كالاذن في دخول او وليمة وايصال هدية فان عبارتهما صحيحة
فيه بشرط ان يكون للمجنون نوع تمييز والصبي مامونا لم يجرب عليه كذب

اقرار

Copyright © King Saud University